دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أصول الفقه تدوينه وتطوره
المصدر:	مجلة القانون والاقتصاد
الناشر:	جامعة البصرة - هيئة القانون والاقتصاد
المؤلف الرئيسي:	الباحسين، السيد يعقوب
المجلد/العدد:	مج 2, ع 3,4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1970
الصفحات:	589 - 636
رقم MD:	234377
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	تطور أصول الفقه، أصول الفقه ، القواعد الفقهية ، الصحابة و التابعون، التدوين، الشافعى ، محمد بن إدريس ، ت. 204هـ، علماء الكلام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/234377

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أصول الفقه

تدوينه وتطوره

السيد يعقوب الباحسين

يعتبر علم أصول الفقه الذى هو علم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية[1]، تاليا الفقه فى التدوين • حيث بدأ تدوين الفقه منذ أوائل القرن الثانى للهجرة[2]، بينما لا نجد بين أيدينا كتابا فى اصول الفقه أسبق تأريخا من رسالة الامام الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ•

(١) الشيخ محمد الخضرى : اصول الفقه ص ١٣ (مطبعة السعادة ـ مصر سنة ٩٦٢) القاهرة سنة ٩٦٦)

(٢) الشيخ مصطفى عبد الرازق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ١٩٨ـ٢٠٣ (ط الدكتور على حسن عبد القادر : نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى ص ١٨١ (مطبعة السعادة ـ مصر سنة ٩٦٥)

وان هذا ليبدو لنا امرا طبيعيا ، فهو متسق مع السنة التى نشأت عليها كافة العلوم التقعيدية والاصولية . ففى العربية نجد ان الاثار الادبية من شعر ونثر عرفت وحفظت وشاعت قبل ان تظهر ضوابطها فى النحو والصرف والعروض ، وان قواعد الحديث رواية ودراية لم تعهد قبل شيوع الحديث وانتشار التدوين فيه وهكذا ..

وانما تؤلف كتب الضوابط عند ظهور الدواعى اليها ، وتوجه نظر بعض النابهين الى ضرورة تجميع وتنسيق هذه القواعد . ولعل من أهم هذه الدواعى ـ فيما ارى ـ اختلاف وجهات النظر ، ونشوء التمذهب الفقهى[1]، وضرورة وجود اسس يبنى عليها الفقيه مذهبه ، ليكون له ولاتباعه سند جدال وقاعدة حجاج ، ولتكون قواعد هذا العلم مرجعا عند النزاع . ومن هذه الدواعى تعقد الحياة وظهور قواعد الجدل وانتشار العلوم وترجمة المنطق ، ومنها ايضا فساد ملكة اللسان العربى التى هى مفتاح تفهم النصوص .

يقول ابن خلدون : « وفيما كان الكلام ملكة لم تكن هذه علوما ولا قوانين ، ولم يكن الفقيه يحتاج اليها ، لانها جبلة وملكة ، فلما فسدت الملكة فى لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة وصارت علوما يحتاج اليها الفقيه فى معرفة احكام الله تعالى »[2].

عهد الصحابة :

وتدل النقول عن الصحابة على انهم كانوا على علم بكثير من قواعد الاصول ، وعلى ان بعضهم اخذوا بانواع معينة من الادلة ، وان الذين

(١) الدهلوى : حجة الله البالغة ١/١٥٢ (الطباعة المنيرية ـ مصر ـ سنة ١٣٥٢هـ)
(٢) المقدمة ص ٣٩٦ (المطبعة البهية مصر) .

جاءوا بعدهم كانوا مثلهم او زادوا عليهم فى أستنباط وأستخراج القواعد والضوابط والادلة •

والى هذه الحقيقة اشار ابن خلدون في مقدمته حيث قال :« ثم نظرنا فى طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فاذا هم يقيسون الاشباه بالاشباه منها ، ويناظرون الامثال بالامثال باجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض فى ذلك ، فان كثيرا من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تتدرج فى النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت والحقوها بما نص عليه بشروط فى ذلك الالحاق••» (١)

وما ذكره ابن خلدون يكاد يكون من الامور المسلمة ، حتى فى عهد النبى (ص) ، الذى اذن لمبعوثيه الى الامصار فى الاجتهاد •

وسنكتفى بايراد مثالين احدهما عن الرسول (ص) واخرهما من عهد الصحابة بعد وفاته (ص) • ثم نعقب عليهما مبينين وجوه دلالتهما على وجود بعض القواعد الاصولية .

١ـ اخرج ابو داود عن شعبة بن ابى عون عن الحارث بن عون بن اخى المغيرة بن شعبة ع ن اناس من حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله (ص) لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال : (كيف تقضى ان عرض لك قضاء ؟ قال : اقضى بكتاب الله ، قال : فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله (ص) ، قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله (ص) ، ولا فى كتاب الله ؟ قال : اجتهد رأيى لا آلو فضرب رسول

---

(١) ص ٣٩٥

الله (ص) على صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله [1].

فهذا الحديث يدل على ان الاجتهاد كان متحققا حتى فى عهد الرسول. ولا شك ان فى الاجتهاد استنباطا للاحكام الشرعية من الادلة ، ولا يمكن ان يكون ذلك من دون الملكة التى بها يقتدر المجتهد على استنباط الاحكام. ومن اسس هذه الملكة معرفة كيفية الاستنباط والقواعد التى يمكن ان يركن اليها عند بذل الجهد لتحصيل الظن بالحكم الشرعى ، غير ان هذه الاسس والقواعد لم تكن اصطلاحات ولا كانت قوانين مكتوبة وانما هى على ما قال ابن خلدون (جبلة وملكة) .

٢ـ وجاء فى الكتاب الطويل الذى ارسله عمر بن الخطاب الى قاضيه ابى موسى الاشعرى « الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قران ولا سنة ، ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ، ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق»[2].

---

(١) الدكتور احمد عبد المنعم البهى : تاريخ القضاء فى الاسلام ص ٥٤ (مطبعة لجنة البيان ـ مصر سنة ٩٦٥). وقد اثيرت حول هذا الحديث شبه . وممن اشار الى ذلك من القدماء ابن حزم ، وبرأيه اخذ بعض المستشرقين كجولد تسيهر (لاحظ ص ٥٧ من كتاب نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى للدكتور على حسن عبد القادر). قال ابن حزم فى كتابه (النبذ فى اصول الفقه الظاهرى) : (فان ذكروا حديث معاذ اجتهد رايى لا الو فانه حديث باطل) . ص ٤١ـ وقد تعرض ابن حزم الى وجه بطلان الحديث واشار الى رجاله . وليس كلام ابن حزم بمقبولا عند المحققين ولزيادة معرفة ذلك اقرأ تحقيقات المرحوم الشيخ زاهد الكوثرى فى تعليقاته على النبذ ، ومانقله عن الخطيب البغدادى فى (الفقيه والمتفقه) ، وعن ابى بكر الجصاص فى (الفصول) ، وعن ابى بكر بن العربى فى (العارضة) مما يسقط كلام ابن حزم .

(٢) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ١/٧٢ (الطباعة المنيرية ـ مصر)

ويعتبر هذا الكتاب اصلا من اصول القضاء ، كما تضمن ، من المعانى الاصولية والقواعد ، ماليس بخاف على من يتفحص معانيه • بل ان قول عمر: « ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال بالامثال ••» قاعدة قائمة بذاتها واصل من أصول القياس •

قال ابن القيم : « وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة »[1]•

غير انه اثيرت حول هذا الكتاب شبه واعتراضات ، منها ما يتعلق بمتنة ومنها ما يتعلق بسنده • وقد تبنى المنكرون لحجية القياس هذا الزعم ، وكان ابن حزم من اشدهم حماسا واكثرهم لجاجا فى الانكار •[2]

والى رأيه ورأى امثاله استند بعض المستشرقين كالاستاذ مرجليوت[3] والاستاذ جولد تسيهر[4] فى انكار صحة هذا الكتاب •

وفى ادعاءاتهم مجال واسع للنقاش ، ليس هذا موضع تحقيقه ، غير اننا نشير الى ان هذا الكتاب لم يتضمن امرا مخالفا لما هو مألوف للفقهاء كما زعم ابن حزم • كما ان اختلافات الصيغة التى هى سند مرجليوت ، لم تكن ذات بال ، لاسيما اذا علمنا ان النقل فى البداية كان يعتمد على المشافهة • وحجة تسيهر فى احتواء الكتاب على اصطلاحات سابقة لاوانها،

(١) المصدر السابق
(٢) ابن حزم : المحلى ٥٩/١ (مطبعة النهضة مصر سنة ١٣٤٧ هـ) والنبذ ص ٥١ (مطبعة الانوار ـ مصر سنة ١٣٦٠ هـ)
(٣) الدكتور احمد عبد المنعم البهى : المصدر السابق ١٣٤ـ١٤١
(٤) الدكتور على حسن عبد القادر : المصدر السابق ص ٧٥

تدحضها استعمالات الصحابة لما زعمه من الفاظ مستحدثة .

وما ذكره من مسلك اهل الحديث فى كراهية الاخذ بالرأى والقياس لا يبرر نفى الكتاب . والكتاب ورد بروايات عديدة وضعف احداها مثلا لا يعنى سقوط الروايات الباقيات[1].

ومهما يكن من أمر هذا الكتاب فان واقع الصحابة وافعال الكثيرين منهم تؤيد ذلك ، وتؤكد ان الاخذ بالقياس ، وتعليل الاحكام كان مألوفا ، وان عمر بن الخطاب كان رأس مدرسة الرأى وغارس بذرتها[2].

وتشير روايات كثيرة الى معرفة الصحابة بكثير من قواعد الاصول او مبادئه، ومن ذلك يروى ان ابن عباس وضع فكرة الخاص والعام ، وان صحابة اخرين نقلت عنهم فكرة المفهوم[3].

ونستطيع أن نجد من اجتهادات الصحابة،واختلافاتهم* ،ملامح طرق

---

(١) راجع فى تزييف انتقاد الكتاب المذكور :
أ ـ الشيخ زاهد الكوثرى حاشيته على النبذ لابن حزم ص ٥١ـ٥٢ حاشية رقم ٣
ب ـ ابن عبد البر : جامع بيان العلم ٢/٥٥ (المكتبة العلمية بالمدينة المنورة)
ج ـ الدكتور احمد عبد المنعم البهى : المصدر السابق ١٣٤ـ١٤١

(٢) الدكتور على حسن عبد القادر : المصدر السابق ص ٧٥

(٣) الدكتور على سامى النشار : مناهج البحث عند مفكرى الاسلام ص ٥٧ (مطبعة أحمد مخيمر مصر سنة ٩٤٧ م)

★ ون هذه الاجتهادات المختلف فيها :
١ـ اختلافهم فى ميراث الجد مع الاخوة ، فمذهب ابى بكر وابن عباس ان الجد كالاب يحجب لاخوة ، من أية جهة كانوا ، لانه اطلق عليه لفظ الاب فى القران الكريم ، فيبغى ان تثبت له احكامه .
وذهب غيرهم الى ان الاخوة الاشقاء او لاب يقاسمون الجد فى الميراث ،ومن هؤلاء الامام على وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت . وحجتهم فى ذلك اتحاد درجة كل منهم ، لان الاخوة يدلون الى الميت بوساطة الاب ، كما ان الجد يدلى اليه بوساطته ايضا .
=

=

ب ـ واختلافهم فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها • افتعتد بأربعة اشهر وعشرة ايام كما فى ايـة عدة الوفاة ، ام تعتد بوضع الحمل كما فى اية عدة الحامل ؟ ذهب الامامان على وابن عباس الى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الاجلين، توفيقا بين النصين ، ولانه لم يثبت عندهما تأخر نزول اية وضع الحامل ، عن آية عدة المتوفى عنها زوجها •

اما ابن مسعود فذهب الى انها تعتد بوضع الحمل ، لثبوت تأخر نزول اية وضع الحمل عنده •

ج ـ اختلافهم فى وقت الفيء الذى يعقب الايلاء ، فى قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشر) ••• (فان فاؤوا) قال بعض الصحابة ان الفيء فى المدة ، فاذا لم يحصل وقع الطلاق بمضيها ، وبعضهم قال ان ذلك بعد المدة.وهذا الخلاف مبنى على اختلافهم فى فهم الفاء فى قوله تعالى (فان فاووا) ، فان كانت للترتيب الذكرى فهى موافقة للراى الاول ، وان كانت للترتيب الحقيقى فهى موافقة للراى الاخر • الذى يذهب الى ان المطالبة بالفيء والطلاق يكونان عقب المـدة المضروبة فى القران الكريم •

د ـ اختلافم فى تحديد علة النص • فقد روى عن النبى (ص) انه قام لجنازة ، غير انهم اختلفوا فى علة القيام هذه ، فذهب بعضهم الى ان الوقوف كان لهول الموت• فيكون الحكم ـ حينئذ ـ عاما ، يشمل كل ميتٍ ، سواء كان مسلما ام غير مسلم• وذهب اخرون الى أن قيام النبى (ص) كان بسبب ان الميت يهودى ، فكره ان تعلو جنازته فوق رأسه • وعلى هذا الرأى يكون القيام للجنازة خاصا بغير المسلم •

هـ ـ ومن اجتهادات الصحابة التى هى نموذج للاخذ بمبدأ سد الذرائع :

ماروى طاوس عن ابن عباس انه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب قد استعجلوا امرا كان لهم فيه اناة ، فلو امضيناه عليهم فامضاه •

لاحظ : محمد انيس عبادة : المنتقى من تاريخ التشريع الاسـلامى ٩١ـ٩٣• و ١٦١ـ١٦٢ (الطباعة المحمدية ـ مصر سنة ٩٦٢)

فهذه النصوص وسواها تدل على ادراك بعض الصحابة ، بعض القواعد الاصولية، ولكن لا باسمائها الاصطلاحية ، بل بمسمياتها ومفاهيمها •

ومن غير ريب ان الحاجة الى الاصول فى عصر الصحابة لم تكن بالقدر الذى كانت فيه فى العصور التالية لهم، لقرب عهدهم من صاحب الرسالة ، ولوفرة النصوص وعدم الحاجة الى معرفة حجيتها وقوتها او عمومها وتخصيصها حيث كان من الممكن معرفة هذه الامور من صاحب الرسالة نفسه فى حياته ، ومن كبار صحابته بعد ان توفاه الله •

الذرائع ، ودفع المفسدة والاخذ بالسياسة الشرعية ، وتغيير الاحكام بتغير الازمان وتبعا لزوال العلة من الامور المألوفة عند كبار الصحابة حتى ان بعضهم اوقف العمل بالنصوص بسبب ذلك[1] .

عهد ما بعد الصحابة :

وهذه الامور كانت معروفة للتابعين ومن جاء بعدهم ايضا . ولكنها كانت تأخذ قوالب العصر ، فتتطور تبعا لمتطلبات تلك المجتمعات ، وبالقدر الذى يتسع لكثرة الحوادث ويوفى بالرد على التساؤلات .

فبعد عصر الصحابة كان فقهاء التابعين كابن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعى وغيرهم يلجؤون الى كتاب الله وسنة رسوله(ص) وفتاوى الصحابة، ولكنهم ان لم يجدوا نصا يتعلق باحدى الجزئيات فان منهم من يلجأ الى المصلحة ، ومنهم من يلجأ الى القياس . « فالتفريعات التى كان يفرعها ابراهيم النخعى وغيره من فقهاء العراق ، كانت نتيجة استخراج علل الاقيسة ، وضبطها والتفريع عليها بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة »[2].

أما فقهاء الحجاز فقد كانوا يلجؤون الى المصلحة ، لتحكيمها فى المسائل الجديدة غير المنصوص على حكمها .

وعلى الرغم من اتضاح المناهج ، اكثر من ذى قبل ، الا انها لم تبلغ الدرجة التى تجعل منها علما متكاملا . فهى لم تزل ، بعد ، فجة لم

---

(١) محمد مصطفى شلبى : تعليل الاحكام ٣٥-٧١ (مطبعة الازهر بمصر سنة ١٩٤٩)
(٢) ابو زهرة : أصول الفقه ص ١٢ (مطبعة دار الثقافة العربية - مصر سنة ١٩٥٧)

تنضج ، ولم تتقلب على ألسنة المتجادلين ، الى الدرجة التى تصيرها علما قائما على سوقه • فاذا ما جاء عصر اتباع التابعين والأئمة المجتهدين زادت المناهج وضوحا ، وتميزت قوانين الاستنباط ، وظهرت على ألسنةالائمة بعبارات صريحة وواضحة ودقيقة •[1] •

فأبو حنيفة (٨٠-١٥٠ هـ) ورد عنه ما يحدد مناهج استنباطه بالكتاب والسنة ففتاوى الصحابة ، يلتزم منها بما أجمعوا عليه ويتخير فيما اختلفوا فيه • ولا يأخذ برأى التابعين ، لانهم رجال مثله • وكان يقيس ويستحسن ، فيستنبط العلل من ثنايا النصوص ، ويعمم حكمها ، فاذا ما قبح القياس عدل عنه الى الاستحسان فى الموضع الذى يتجافى فيه القياس مع العدل •

ولكن لم يؤثر عنه انه ضبط قواعدهما ونظم قانونهـــما ، غير ان تناسق الاحكام المنقولة عنه والتى استنبطت بالقياس ، أو عدل بها عنه الى الاستحسان ، وتجانس أصناف المسائل التى أثرت عنه وائتلاف فروعها تجعلنا فى غير شك من انه « كان يلاحظ قوانين ونظما قيد نفسه بها وان لم ينقلها عنه الاخلاف »[2] وان تصـور جهله بقواعدهمـا الاساســـية يعتبر ضربا من الخيال •

ومثل أبى حنيفه الامام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩ هـ) ، فقد أشار فى (الموطأ) الى بعض قواعد هذا العلم[3] ، وذكر فروعا فقهية تدل على

---

(١) المصدر السابق

(٢) ابو زهرة : ابو حنيفه ص ٣١٦،٣١٧ (مطبعة دار الثقافة العربية ـ مصرسنة٩٤٧)

(٣) عبد اللطيف السبكى وجماعته : تاريخ التشريع الاسلامى ص ٢٢٤ (مطبعة الشرق الاسلامى ـ مصر سنة ٩٣٩م)

أخذه بالقياس .[1] وصرح باحتجاجه بعمل أهل المدينة فى اكثر من موضع، كقوله : « ذلك الذى عليه أمر الناس عندنا » أو « الذى عليه الامر عندنا وعند الاختلاف يختار من اقوالهم مايراه حسنا ، ويشير اليه بقوله : «وعند بعض أهل العلم ببلدنا »[2].

واشترط فى السنة ، كضابط لقبولها والعمل بها، أن لا تخالف القران ، أو المقرر المعروف من قواعد الدين ، أو عمل أهل المدينة . فرد حديث « اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب»، كما رد حديث خيار المجلس[3].

ولكن ليس فيما نقل عنه ما يوضح أو يبين هذه الاصول اوالقواعد، ولا ما يكشف عن مراتب القياس ، أو ضوابط العلة فيه .

أما بالنسبة للأئمة من أهل البيت فان واقع فقههم يدل على انهم كانوا على علم بكل هذه القواعد . واذا أخذنا بوجهة نظر أهل السنة ، واعتبرناهم من العلماء المجتهدين ، وان علومهم كسبية لا الهامية ،★فانه

---

(١) ابو زهرة : مالك ص ٢٥٤ (دار الفكر العربى ـ مصر سنة ٩٥٢)

(٢) محمد مصطفى شلبى : المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى ص ١٤٥ (مطبعة دار التاليف ـ مصر سنة ١٩٦٢ م)

(٣) ابو زهرة : اصول الفقه ص ١٣

★ يرى الامامية عصمة الائمة ، ويعتبرون علمهم الهاميا وليس كسبيا ، ولهذا فان اقوالهم وافعالهم وتقريراتهم تعتبر من السنة . وبالتالى فان الحاجة الى الاستنباط مع وفرة هذه النصوص ، هى كحاجة الصحابة اليه مع وجود النبى (ص). غير اننا ينبغى أن لا نغفل عن أن طبيعة العصر ، وانتشار الثقافة ، والاختلافات المذهبية . كانت تحتم الدراية بعلم الاصول فى عصر الائمة (ع) ، أن لم يكن للاستنباط فللامام بماخذ الاخرين ، وللتعرف على طرقهم فى الاستنباط ، كجزء من الثقافة الدينية ، وكاستعداد للرد على الخصوم بما هو من جنس قواعدهم وطرائقهم فى الاستدلال .

يصعب علينا أن نتصورهم دون مناهج استنباطية ، لاسيما وقد ظهرت ، منذ وقت مبكر بذور الخلاف فيما بين مناهجهم ومناهج أهل السنة . بل أن المصادر الامامية تشير الى عظيم دراية الامام الباقر (ـ ١١٥) وولده الصادق (٨٠ـ١٤٨) عليهما السلام بهذه القواعد .[1]

وهكذا نرى ان العلماء في عصر الاجتهاد ، كانت لهم مناهجهم وأصولهم في الاستنباط . وتكشف المناظرات والمجادلات المسطورة في كتب القرنين الثاني والثالث جانبا هاما من هذه المناهج والاصول . ولسنا ننكر أن هذه المناهج والاصول كانت مبهمة الى حدما ، وغير واضحة المعالم والحدود ، ولكنها كانت موجودة على كل حال . وكانت ضوابطها ومعالمها واضحة في أذهان أصحابها على الاقل .

الشافعي وبداية التدوين .

غير أن جميع هذه المناهج وترتيبها واستخراج القواعد والضوابط من خلال الجزئيات الفقهية ووضعها في اطار كتاب ، لم يكن معهودا قبل الرسالة التي كتبها الامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

ويكاد هذا الامر يكون من الامور البينة التي لا تحتاج الى برهان ، لان برهانها انه لا يوجد كتاب بين ايدينا حتى الان اقدم من هذه الرسالة التي الفها الشافعي .

قال ابن خلدون : « وكان اول من كتب فيه الشافعي (رض) أملى

---

(١) السيد حسن الصدر : تاسيس الشيعة لعلوم الاسلام ص ٣١٠ (شركة الطباعة العراقية ـ بغداد)

فيه رسالته المشهورة »[1] . وقال السكتوارى فى اوائله نقلا عن اوائل السيوطى :« اول من صنف فى اصول الفقه الامام الشافعى رحمه الله[2]. وقال بروكلمان : « ويعد الشافعى مؤسس علم اصول الفقه ، الذى يرسم المناهج وينظمها لاستخراج الاحكام من أدلتها ، ويحدد طرق الاجتهاد والاستنباط»[3]. وذكر فى كشف الظنون ان الاسنوى فى التمهيد حكى الاجماع على ان الشافعى هو اول من صنف فى الاصول[4].

وفى مناقب الشافعى لفخر الدين الرازى : « اتفق الناس على ان اول من صنف فى هذا العلم الشافعى . وهو الذى رتب ابوابه وميز بعض اقسامه عن بعض وشرح مراتبها فى القوة والضعف »[5].

وقال السيوطى : « واول من ابتكر هذا العلم الامام الشافعى رضى الله عنه بالاجماع والف فيه كتاب الرسالة الذى ارسل به الى ابن مهدى وهو مقدمة كتاب الام »[6].

ومن أجل هذا نجد ان اسم اصول الفقه غدا مقرونا باسم الامام الشافعى ، حتى قال فخر الدين الرازى : « واعلم ان نسبة الشافعى الى

---

(١) المقدمة ص ٣٩٧

(٢) محاضرة الاوائل ومسامرة الاواخر ص٩٨ (مطبعة بولاق ـ مصر سنة ١٣٠٠هـ)

(٣) كارل بروكلمان : تاريخ الادب العربى ٣/٢٩٢ ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار (دار المعارف ـ مصر سنة ١٩٦١م)

(٤) حاجى خليفة : كشف الظنون ١/١١ (مطبعة العالم ـ مصر سنة ١٣١٠ هـ)

(٥) ص ٥٥

(٦) اتمام الدراية لقراء النقاية ص ٧٧ (المطبعة الميمنية ـ مصر سنة ١٣١٨ هـ)

علم الاصول كنسبة ارسطاطاليس الى علم المنطق وكنسبة الخليل بن احمد الى علم العروض وذلك لان الناس كانوا قبل ارسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، ولكن ما كان عندهم قانون مخلص فى كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة ، فان مجرد الطبع اذا لم يستعن بالقانون الكلى قلما افلح • فلما رأى ارسطاطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة استخرج علم المنطق ووضع للخلق بسببه قانونا كليا يرجع اليه فى معرفة ترتيب الحدود والبراهين •

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل ينظمون اشعارا وكان اعتمادهم على مجرد الطبع فاستخرج الخليل علم العروض ، فكان ذلك قانونا كليا فى معرفة مصالح الشعر ومفاسده ، فكذلك ههنا الناس كانوا قبل الامام الشافعى رضى الله عنه يتكلمون فى مسائل اصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ماكان لهم قانون كلى مرجوع اليه فى معرفة دلائل الشريعة وفى كيفية معارضتها وترجيحاتها • فاستنبط الشافعى رحمه الله تعالى علم اصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع • فثبت ان نسبة الشافعى الى علم الشرع كنسبة ارسطاطاليس الى علم العقل »[1]•

وحيث كان هذا العلم منسوبا الى الامام الشافعى ومقرونا باسمه فقد كان مجال مزية شخصية ، وواجهة صالحة للمدح فى نظر اتباعه •
ويعكس كتاب مناقب الشافعى للفخر الرازى هذه الناحية بصورة

---

(١) مناقب الامام الشافعى ص ٥٦-٥٧ (المكتبة العلامية - مصر)

جلية ، كما ان امام الحرمين اتخذ من هذا الموضوع تكأة لرفع منزلة الشافعي على غيره ، وألف كتابا يشعر عنوانه بالتعصب وسماه (مغيث الخلق في اختيار الاحق) ، وفيه يقول : « ولا يخفى على المسترشد المستبصر وعلى الشادي والمبتدىء وعلى الطغام والعوام رجحان نظر الشافعي في الاصول ، فانه اول من ابتدع ترتيب الاصول ومهد الادلة ورتبها وبينها وصنف فيها رسالته » .[1]

رأي بعض الحنفية :

ويبدو ان هذا كان بمثابة الاستفزاز لاتباع المذاهب الاخرى،لاسيما عندما استحكم التقليد وصار الاتباع ينظرون الى المذهب كما لو كان الحق الذى لاحق سواه . فأخذ الكثيرون منهم يتلمسون فى الكتب ويجوبون بطونها طولا وعرضا علهم يجدون فيها اشارات تدل على اسبقية علمائهم في التأليف ، وتمسكوا بظواهر الفاظ لا تغنى من الحق شيئا .

فاتباع الامام ابى حنيفة نسبوا الى أئمة المذهب التأليف فى هذا الموضوع . والف الموفق المكى كتابا اسماه (مناقب الامام الاعظم) نقل فيه عن طلحة بن محمد بن جعفر ان ابا يوسف اول من وضع الكتب فى اصول الفقه على مذهب ابى حنيفه[2] . ولم يرد ان لابى يوسف كتابا فى هذا الموضوع ، كما لم يرد له ذكر فى الفهرست لابن النديم .

ونسبوا الى الامام محمد بن الحسن صاحب الامام ابى حنيفة انه الف فى الاصول ايضا .

ويبدو ان هؤلاء كانوا يبنون اقوالهم على عبارات وردت فى الفهرست

---

(١) الشيخ مصطفى عبد الرازق : المصدر السابق ص ٢٣٣
(٢) المصدر السابق ص ٢٣٥

لابن النديم لا تسعفهم فيما يدعون •

ولاجل تبيين حقيقة الامر ننقل ما اورده ابن النديم فـي ترجمـة الامامين ابى يوسف ومحمد بن الحسن مما اعتبروه دليلا ع لى سبقهما فى التأليف •

ففى صدد ابى يوسف قال ابن النديم : « ولابى يوسف من الكتب فى الاصول والامالى : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الفرائض ، كتاب البيوع ، كتاب الحدود ، •••الخ »[1]• وفى ترجمة محمد بن الحسن قال : « ولمحمد من الكتب فى الاصول : كتاب الصلاة ، كتـــاب الزكاة ، كتاب المناســك ، كتاب نوادر الصـــــلاة ، كتـاب النكاح ••• الخ »[2]• وليس فيما عدده ابن النديـم من كتـب لهذيـــن الامامين كتاب فى اصول الفقه • ولعل من ذهبوا الى سبقهما فى التأليف تمسكوا بلفظ ابن النديم « ولمحمد من الكتب فى الاصول » و « لابـــى يوسف من الكتب فى الاصول والامالى » غير انه لـم يذكـر لنا كتابـــا اصوليا بالمعنى الذى عرفناه ، ولهذا فغالب ظنى ان ابن النديم يعنـــــى بالاصول ، الكتب المؤلفة فى احكام بعض الاركان الخمسة التى بنـى عليها الاسلام وهى كلمة التوحيد (شهادة ان لا اله الا الله وان محمـدا رسول الله) والصلاة والصوم والزكاة والحج ، حيث اطلق عليها اسم الاركان واسم الاصول[3] وتسميتها بذلك من الوضوح بمكان ، لان الاصل فى اللغة ما يبتنى عليه غيره ، وقد وردت هذه الاركان فى الحديث النبوى بلفظ (بنى الاسلام على خمس) فما بنى عليه غيره فهو اصل له •

(١و٢) الفهرست ص ٢٨٦ (المطبعة الرحمانية ـ مصر سنة ١٣٤٨ هـ)

(٣) عبد القاهر البغدادى : اصول الدين ص ١٨٥ (مطبعة الدولة ـ اسطنبول)

وقد انطلى هذا الامر على المرحوم احمد امين ، فقال فى ضحى الاسلام : « نعم روى ابن النديم ان محمدا بن الحسن الف كتابا فى أصول الفقه ، ولكم لم يصل الينا هذا الكتاب حتى نستطيع ان نقارن بينه وبين رسالة الشافعى ، ونعلم ماذا استفاد الشافعى من اصول محمد وماذا اخترع لنفسه »[1].

وللمرحوم الشيخ مصطفى عبد الرازق رأى وجيه فى هذا الامر ، فهو يرى انه ليس من المستبعد ان يكون المقصود من الاصول ، المذكورة فى كتاب الفهرست المنسوبة لابى يوسف ومحمد بن الحسن ؛ فقه الامام ابى حنيفه ، حيث ان الحنفية يسمون المسائل المروية عن الامام محمد بن الحسن ، عن طريق التواتر او الشهرة ، الاصول ، ويسمونها ـ ايضا ـ كتب ظاهر الرواية[2] .

رأي بعض الامامية :

ولم يكن الحنفية وحدهم الذين حاولوا اغتصاب سبق الشافعى فى هذا الباب ، بل اننا لنجد ان هنا لئمن يرى ان هشام بن الحكم المتوفى سنة ١٧٩ هـ والذى هو من متكلمى الامامية ، يعتبر اول من دون فى الاصول ، حتى ان تقى الحيدرى قال فى كتابه اصول الاستنباط :« لم يذكر المؤرخون كتابا الف فى اصول الفقه اسبق من كتاب العالم الحكيم هشام بن الحكم المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، من حوارىى الامام الصادق(ع) ، ومن افضل تلاميذه ، فى مباحث الالفاظ »[3].

---

(١) الدكتور احمد امين : ضحى الاسلام ٢/٢٢٩ (مطبعة لجنة التاليف ـ مصر سنة ١٩٥٢)

(٢) الشيخ مصطفى عبد الرازق : المصدر السابق ٢٣٥ـ٢٣٦

(٣) ص ٣٢

وهذه الدعوى ، فيما يبدو ، تعتمد على ما ذكره ابن النديم فـــي الفهرست ايضا ، حيث ذكر قائمة للكتب التي الفها هشام بن الحكم وعد منها كتاب الالفاظ[1] .

ولكن ماهي ماهية كتاب الالفاظ هذا ؟ ولم لا يكون كتابا لغويـــا لا علاقة له بألاصول الا كعلاقة الالفاظ بالاصول ؟ .

ثم ان التأليف في موضوع الالفاظ لا يعنى التأليف في الاصول ، حيث ان معرفة الالفاظ من مبادىء هذا العلم وليست موضوعا له ، فضلا عن ان الكتاب المذكور لا وجود له .

واذا اردنا ان نسير في هذه الوجهة ، فينبغي ان ندعي ان سيبويه واساتذته ممن الفوا في الاصول ايضا ، باعتبار ان معرفة النحومن مقدمات هذا العلم ، وتعتمد عليها ملكة الاستنباط في فهم النصوص ، وهو امر لا نظن احدا يقول به . وعلى فرض القول به ـ وهو ممنوع ـ فأن هؤلاء يكونون اسبق من هشام بن الحكم .

وفي كتاب (الشيعة وفنون الاسلام) للسيد حسن الصدر : ان الامام محمدا بن علي الباقر هو اول من فتق مسائل هذا العلم ، ومن بعده ابنه ابو عبد الله جعفر الصادق ، وانهما امليا على تلاميذهما مجموعـــة من القواعد الاصولية ، وان المتأخرين رتبوها على وفق مباحث في الاصول، مثل كتاب (اصول آل الرسول) وكتاب (الفصول المهمة في اصول الائمة) وكتاب (الاصول الاصلية) .

وذكر ان اول من افرد بعض مباحثه بالتصنيف هشام بن الحكم[2]

---

(١) ابن النديم : المصدر السابق ص ٢٤٩و٢٥٠

(٢) علي تقي الحيدري : أصول الاستنباط ٣٢و٣٣ (مطبعة الرابطة ـ بغداد سنة٩٥٩)

وفى كتاب (تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام) ، الذى هو اصل الكتاب المتقدم ما يفيد هذا المعنى ، وما يؤكد ان ماذكره السيوطى فى اوائله من ان اول من صنف فى اصول الفقه الشافعى هو فى غير محله، ان أراد بالتصنيف التأسيس والابتكار . وأما ان اراد به المعنى المتعارف من التصنيف فان هشام بن الحكم تقدم على الشافعى فيه[1]. وليس فى هذا الكلام مايدل على سبق الائمة فى التأليف ، بل غاية ما يدل عليه ان الامامين محمدا الباقر وجعفر الصادق (ع) كانا على علم بهذه القواعد الاصولية ، او انهما قد وضعاها ، وهو امر لا جدال فيه ، لان المجتهدين منذ عهد الصحابة لم يكن استنباطهم للاحكام اعتباطيا ، وانما كانوايصدرون عن اسس وقواعد محددة ، وقد سبق ان اشرنا الى ذلك فى بداية بحث هذا الموضوع ..

وللشيخ محمد ابى زهرة فى كتبه (اصول الفقه) و (اصول الفقه الجعفرى) و (الامام الصادق) مناقشة لما جاء فى كتاب اية الله السيد حسن الصدر ومما قاله « واننا نناقش ذلك الفقيه الجليل فى هذه الكلمة مناقشة خفيفة ، ولا نناقشه فى اصل نسبة هذه القواعد الى الامامين الجليلين رضى الله عنهما ، و انما نناقش ماقاله : فهو يقول ـ أمليا ـ ولم يقل صنفا ـ وان الكلام فى اسبقية الشافعى انما هوفى التصنيف، وفى انه أفرد كتابا خاصا لهذه المناهج ، ولم يدع الفقيه الكبير أنهما افردا كتابا في ذلك املياه او كتباه ، وعلى ذلك نستطيع ان نقول ان نسبة هذه القواعد الى الامامية كنسبة الحنفية فى اصولهم اقوالا لائمة المذهب الحنفى فى الاصول ، كقولهم : ان رأى ابى حنيفة واصحابه فى العام ان دلالته قطعية ، وقولهم فى الخاص انه لا يخصص العام الا اذا كان مستقلاومقترنا

---

(١) السيد حسن الصدر : المصدر السابق ص ٣١٠

به فى الزمن »[1].

وذكر السيد حسين مكى العاملى : ان الامامين الباقر والصادق (ع) هما مؤسسا ومبتكرا قواعد اصول الفقه[2]، وكان ذكر قبل ذلك فى المصدر نفسه ان الامام عليا هو واضع قواعد اصول الفقه ، وانه اشار فى نهج البلاغة الى طائفة منها .[3]

وذكر السيد العاملى ان القواعد التى القاها الائمة على طلابهم دونت فى زمانهم ، وضرب لذلك مثالا كتاب (مباحث الالفاظ) لهشام بن الحكم، وما كتبه يونس بن عبدالرحمن من آل يقطين ، فى مباحث الحديث وتعارضه والجرح والتعديل عن الصادق (ع) ايضا[4].

غير ان السيد العاملى ، حينما علل لظهور اصول الفقه والحاجة الداعية اليه ، بين ان الشيعة الامامية لم يكونوا فى حاجة الى تأليف فى علم الاصول حينما كان الأئمة عليهم السلام موجودين ، وكان من الممكن الرجوع اليهم او الى سفرائهم ووكلائهم لمعرفة احكام الله . ولكن بعد غيبة الامام المنتظر التى ابتدأت فى حدود سنة ٣٢٩ هـ ظهرت الحاجة الى هذا العلم ، لغرض استنباط الاحكام[5] .والى مثل هذه الحاجة اشار السيد محمد باقر الصدر فى احد كتبه[6].

---

(١) لاحظ للشيخ ابى زهرة : اصول الفقه ص ٨و٢٤
اصول الفقه الجعفرى ص ٦-٩ (مطبعة مخيمر ـ مصر سنة ٩٥٦)
الامام الصادق ص ٢٦٧ وما بعدها . (دار الثقافة العربية ـ مصر)

(٢) عقيدة الشيعة فى الامام الصادق وسائر الائمة : ص ٣٠١ (دار الاندلس ـ بيروت سنة ١٣٠٦)م

(٣) المصدر السابق ص ٢٩٧

(٤) المصدر السابق ص ٢٩٩ و ٣٠٠

(٥) المصدر السابق : ص ٢٩٢ ـ ٢٩٥

(٦) المعالم الجديدة : ٥١-٥٤ (مطبعة النعمان ـ النجف سنة ١٣٨٥ هـ)

وعلى ما ذكره السيد العاملي من تعليل ، فانه يحتاج الى توفيق بينه وبين ماذكره من تدوين اصول الفقه في عهد الأئمة (ع) ، اذ المعروف ان الامامية يقررون ـ ايضا ـ ان علم الائمة الهامي وليس استنباطيا ،وهذا يعني انهم ليسوا في حاجة الى قواعد لاستنباط الاحكام ، وعلى هذافكيف يضع الائمة (ع) قواعد ليسوا في حاجة اليها ؟ اللهم الا ان يكون هذا الوضع الهاميا ايضا لتعليم الفقهاء من بعدهم على سبل الاستنباط[1].

غير ان هنا امرا جديرا بالاعتبار والتأمل ، وهو ما المراد من الاصول التي وردت منسوبة الى بعض الائمة ؟ أهي اصول الفقه ؟ ام المقصود بها ما يتعلق باصول الدين من الامور الاعتقادية ؟ ان معرفة ذلك تحل اشكالات كثيرة .

وفي غالب الظن ان المقصود بالاصول فيما نسب الى الائمة هو ما يتعلق بشؤون العقائد مما يسمى باصول الدين، ولهذا فانهم اطلقوا على ما تناول شؤون الاعتقاد من كتاب الكافي اسم (اصول الكافي).ومما يؤيد هذا الفهم للاصول ، ما أورده الشهرستاني في كلامه عن هشام بن الحكم، حيث قال : « وهذا هشام بن الحكم صاحب غور في الاصول لا يجوز أن يغفل عن الزاماته على المعتزلة ، فان الرجل وراء ما يلزمه على الخصم ، ودون ما يظهر ، من التشبه ، وذلك أنه الزم العلاف فقال : (انك تقول: الباري عالم بعلم وعلمه ذاته ، فيشارك المحدثات في انه عالم بعلم ،ويباينها في ان علمه ذاته،فيكون عالما لا كالعالمين فلم لاتقول هو جسم لاكالاجسام، وصورة لا كالصور ، وله قدر لا كالاقدار ... الخ)[2].

---

(١) ابو زهرة : الامام الصادق ص ٢٦٧

(٢) الشهرستاني : الملل والنحل ١/٣٠١ (مطبعة حجازي ـ القاهرة سنة ٩٤٨م)

ومن الجلي ان هذا الكلام مما يتعلق بالامور الاعتقادية ، وقد جاء به الشهرستاني للتدليل على طول باع هشام بن الحكم في الاصـــول* . ومهما يكن من امر ، فان دواعي كل ذلك سبق ان اشرنا اليها فيما تقدم ، وقد رأينا ان هذا لا يقدم ولا يؤخر منازل اقدار العلماء المجتهدين ،فليس يضير الامام جعفر الصادق(ع) انه لم يؤلف في اصول الفقه ، وقد خلف وراءه التلاميذ والمتمذهبين ممن ابلوا في ذلك احسن البلاء ، كمالا يقلل من شأن الامام ابي حنيفة الذي كان من تلاميذه محمد بن الحسن وابو يوسف وزفر بن الهذيل وزياد .

ولم يقل احد ان العلماء قبل الشافعي لم يكونوا يعرفون الاصول ، ولكن الذي يقال : انه لم نجد احدا ألف في هذا الموضوع كتابا يجمـــع مسائله ، ويثبت قواعده ، قبل الشافعي . « وقد اورد ابو زيد الدبوسي في كتابه (تأسيس النظر) جملة في المسائل الخلافية بين ابي حنيفـــة وصاحبيه ـ ابي يوسف ومحمد ـ وبين هؤلاء وبين زفر ، وبين ابي حنيفة ومالك وفيها دلالة واضحة على استدلال كل على رأيـــه بقاعـــدة اصولية)[1].

★ جرت العادة بين علماء الامامية على اطلاق لفظ الاصول على ماصدقات متعددة . ومن هذه الماصدقات ـ عدا ما اشرنا اليه في المتن ـ ما في فوائد السيد محمد باقر البهبهاني الملحقة بكتاب (منهج المقال في علم الرجال) للمرزا محمد ، من ان (الاصول) هي الكتب المختصة بكلام الائمة . ويقابلها (الكتب) . فالكتاب هو ما جمع كلام الامام واراء المؤلف وما قيل في الكلام من شروح .
وقيل ان (الاصول) هي مجموعة من الاخبار والاراء ، من غير تبويب وتوزيع على ابواب الفقه ، ويقابلها (الكتب) التي بوبت موضوعات الفقه وفصلتها .
لاحظ : هاشم معروف الحسني : المبادىء العامة للفقه الجعفري ص٩٤و٩٥ (دار النشر للجامعيين بيروت) .

(١) عباس متولي حماده : اصول الفقه ص ١٩ ـ الحاشية ـ (مطبعة دار التاليف ـ مصر سنة ٩٦٥)

وكنا بينا ان هذا العلم ابعد غورا من ذلك ، وانه يمتد بجذوره الى عهد الصحابة • فلا داعى للعودة اليه •

منهج الشافعي في التأليف :

ونشرع الان فى بيان منهج الشافعى فى التأليف وبحثه لموضوعات الاصول فنقول :

كان امام من يضع قواعد اصول الفقه ، كما يقول المرحوم احمد امين ، طريقان : « الاول : ان يضع القواعد التى تعين المجتهد على استنباط الاحكام من مصادر التشريع وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس •

والثانى : استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من ابواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها فيستنتج مثلا قواعد البيع العامة او قواعد الايجار ويحددها ويبين مسلك التطبيق عليها ، وكلا الطريقين يصح ان يسمى اصول الفقه ، وقد سلك الثانى الفرنج على النحو الذى نراه في اصول الشرائع لبنتام ومن حذا حذوه ، وقد اختار الشافعى الطريق الاول»[1] • ولم يكن بحث الامام الشافعى فى الاصول مقتصرا على ماورد فى الرسالة التى الفها لهذا الغرض بل انه تناول فى كتاب الام موضوعات اصولية مختلفة كمناقشة لمن رد خبر الخاصة فى كتاب جماع العلم[2] • ومناقشته لمن قال بالاستحسان فى فصل خاص كتبه لهذا الغرض اسماه كتاب ابطال الاستحسان[3] كما ان فى ثنايا مناقشاته واستدلالاته فى الكتاب المذكور

(١) ضحى الاسلام ٢/٢٢٩

(٢) الشافعى : الام ٧/٢٧٨ (الطباعة الفنية المتحدة ـ مصر سنة ١٩٦١م)

(٣) المصدر السابق ٢٩٥ـ٣٠٤/٧

ما يكشف عن كثير من ذلك •

ولكن الرسالة التى كتبها كمقدمة لكتاب الام هى الكتاب الجامع لمسائل الاصول ، وقد افتتحها « بالبيان ما هو ؟ ثم شعبه الى بيان القران، وبيان السنة للقران والبيان بالاجتهاد وهو القياس ثم اوضح ان من القران عاما يراد به العام ، وعاما يدخله الخصوص ، وعام الظاهر وهو يجمع العام والخاص ، وعام الظاهر ويراد به الخاص ثم بين ان السنة مفروضة الاتباع بأمر الكتاب •

ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ ، وعن علل الاحاديث ، والاحتجاج بخبر الواحد ، والاجماع ، والقياس ، والاستحسان ، واختلاف العلماء »[1]•

وكان عرضه لجميع هذه الموضوعات عرضا استدلاليا قائما على سرد الحجج ومناقشة المخالفين •

وقد ظهر الشافعى فى رسالته ممحصا ومحققا وملما بمختلف الاراء المطروحة فى نطاق المجتمع الاسلامى ، وبوجهات نظر القائلين بها •

وكان يظهر من خلال مناقشاته اختياريا يبحث فى التعاليم المختلفة ويختار منها ما يلائمه • وبهذا تحدد موقفه ازاء مخالفة اهل الحديث للقياس ، ووضع مركزا وسطا بين هاتين المدرستين • وهذا الموقف يعطى رسالته أهمية عظيمة من حيث انها تمثل نقطة الانتقال التاريخية للفقه الاسلامى[2]•

---

(١) الشيخ محمد الخضرى : المصدر السابق ص ٥

(٢) على حسن عبد القادر : المصدر السابق ص ٢٦٨

ويجدر بنا ، هنا أن نشير الى ما يثار حـول ما كتبه الامام الشافعي في الرسالة ، أهو جمع للمناهج الاصولية السابقة مع تحليل ومناقشـــة واختبار دون تأثر بعوامل غير اسلامية كالمنطق الارسطاليسى مثلا ؟ أم أن ذلك لا يخلو من التأثر بهذه العوامل ؟ يرى الدكتور على سامى النشـار ان مما يعاون على فكرة تأثر الشافعي بمنطق ارسطو أمور ثلاثة هي انتشار المنطق في العالم الاسلامى ، قبل عصر الشافعي بكثير ، ومعرفة الامـــام الشافعي للغة اليونانية واعتباره القياس الاصولى ، وهو التمثيل عند ارسطو ، ظنيا[1] . وقد ناقش الدكتور النشار هذه الامور ورأى انها أدلة غـــير واضحة للدلالة على تأثر الرسالة بمنطق ارسطو وذلك لكـــون المنهـــج الاصولى قد تكون الى حد كبير ، ولكون الشافعي نفسه كان له مـوقف ايجابى من منطق ارسطو تمثل في هجومه الشديد عليه الى درجة وصلت به حد التحريم[2] .

اصول الفقه بعد الشافعي :

على الرغم من ان عصر الشافعي كان من أزهر عصور الفكر الاسلامى واكثرها خصبا ، وان حركة التدوين فيه كانت في أوج نشاطها ، الا اننا ـ مع ذلك ـ لا نجد كتابا خاصا بأصول الفقه ـ عـــدا ما كتبه الشافعي ـ باستثناء ما يرد في تضاعيف كتب السير والفهارس والتراجم من اسـماء مصنفات منسوبة الى بعض العلماء ، من غير ان نعلم عن تفاصيلها وطريقة تأليفها شيئا .

---

(١) مناهج البحث عند مفكرى الاسلام ٥٩و٦٠

(٢) المصدر السابق ص ص٦٠ـ٦٢

ومما يذكر من كتب الاصول فى هذا العصر ما ينسبه الامامية الى المتقدمين من علمائهم الفضلاء كهشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين[1]. وقد علمنا ما يمكن ان يقال فيما ذكر لهما من الكتب. ولو سلمت صحة هذه النسبة ، فان هذه التآليف ليست كتبا شاملة لموضوعات علم الاصول كرسالة الشافعى مثلا ، وانما هى مؤلفات فى جزئيات خاصة منه ، يصح أن يتنازعها اكثر من علم. وليس من الصواب اتخاذها ميدان مناقشة وموازنة ، ما دامت غير موجودة ، ولا يعلم عن مقدار ما فيها من المادة العلمية .

وفى عصر الشافعى وبعيد وفاته ظهر أصوليون ، من الامامية والجمهور ، كتبوا فى موضوعات مفردة من هذا العلم . ففى القرن الثالث الهجرى برز من علماء الامامة ابو سهل النوبختى والحسن بن موسى النوبختى وابن الجنيد وغيرهم . وتذكر كتب التراجم ان الاول منهم كتب (ابطال القياس) و (الخصوص والعموم) و (ونقض اجتهاد الرأى على ابن الرواندى)[2]، وان ثانيهم ألف فى خبر الواحد والعمل به). وفى (الخصوص والعموم) ، وان ثالث هؤلاء العلماء الفضلاء ألف كتاب (كشف التمويه والالتباس فى ابطال القياس)[3].

ومثل ذلك ما نقلته كتب التراجم عن علماء المذاهب السنية ، بل أن تعقب ما ذكروه منها وتعداده يحتاج الى جهد كبير . ونذكر على سبيل المثال ما رووه من أن ابا اسحاق ابراهيم المروزى ، صاحب المزنى الذى هو تلميذ الشافعى ، ألف كتاب (الخصوص والعموم) ، وان داود الظاهرى المولود سنة ٢٠٢ هـ ألف كتاب ابطال التقليد ، وكتاب ابطال

(١) حسن الصدر : المصدر السابق ص ٣١١
(٢) المصدر السابق
(٣) المصدر السابق

القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الخبر الموجب للعلم ، وكتاب الحجة ، وكتاب الخصوص والعموم ، وكتاب المفسر والمجمل وغيرها[1] .
وان عيسى بن ابان المتوفى سنة ٢٢٠ هـ ، وهو ممن أخذ بعض علمه عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفه ، ألف كتاب خبر الواحد وكتاب اثبات القياس وكتاب اجتهاد الرأى[2] .ومن هذا القبيل ما ذكروه من أن أبا عبد الله محمد بن سماعة المتوفى سنة ٢٣٣هـ ، وهو من تلاميذ الامام ابى يوسف ، « له كتب مصنفة فى اصول الفقه »[3] وقل مثل ذلك عن بقية العلماء الذين عاشوا فى ذلك العصر ، على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفكرية .

غير ان كثيرا مما يذكرونه منها لا وجود له ، وهى ليست الارسائل صغيرة لا تتجاوز صفحات كثير منها أصابع اليد الواحدة ، لان المراجع القديمة قد عودتنا على اطلاق اسم الكتاب على أمثال ذلك .

ومع كل هذا فانها ـ فى الكثير الغالب ـ لا تتناول الا جزئيات محددة من علم الاصول ، وقل أن نجد كتابا شاملا لكل موضوعات هذا العلم ، قبل أن تتبلور المدارس الفقهية وتثبت أقدامها .

والذى يظهر من عناوين هذه الكتب أن اكثرها مؤلف فى المسائل الخلافية ، وان اعتراضات مؤلفيها كانت تنحو الى اقرار المذهب وابطال اراء الخصوم ، وهى تعكس فى الوقت ذاته ، ارتضاء جمهور العلماء

---

(١) الخضرى : تاريخ التشريع ص ٢٦٧ (مطبعة الاستقامة ـ مصر سنة ١٩٣٩م)
(٢) ابن النديم : المصدر السابق ص ٢٨٩
(٣) طاش كبرى زاده : طبقات الفقهاء ص ٢٧ (مطبعة الزهراء ـ الموصل سنة ١٩٦١)

للمبادىء والاسس التى قررها الشافعى فى الرسالة ، وعن سيطرتها على المناهج الاصولية فى العالم الاسلامى لفترة طويلة[1] ، عدا تلك الامور المختلف عليها والتى دفعت بعض العلماء الى تأليف رسائل خاصة لتقرير وجهات النظر كما أسلفنا ذلك★. ولعلها كانت تمثل ردودا على ما أورده الشافعى فى رسالته من اراء فى بعض تلك المسائل .

أما فى باب الكتب الجامعة لمختلف موضوعات الاصول ، فالذى يبدو أنها كانت متأخرة فى زمانها عن طريقة التأليف السابقة . وربما كانت متوافقة تاريخا مع ما بدأ من تمحيص وتحقيق لاراء الشافعى المذكورة فى الرسالة ، حينما شرع ابو بكر الصيرفى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ فى وضع شرحه عليها . ومن الكتب المؤلفة فى هذه الفترة ما ذكره ابن النديم

---

(١) د . سامى النشار : المصدر السابق ص ٦٢

★ يمكن القول بأن الاحتجاج بالقياس وبخبر الواحد كانا من أهم المسائل التى وقع فيها الخلاف . ففيما يتعلق بالقياس نجد ان اكثر العلماء مالوا الى الاخذ به ، ولكن مع ذلك فقد رفض الاخذ به اخرون كالشيعة الامامية وكثير من علماء المعتزلة وعلى رأسهم ابراهيم بن سيار النظام . وممن رفض الاخذ به كذلك داود بن على الاصبهانى الظاهرى وغيره .

وفى (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر النمرى عرض واسع لاسماء من اخذوا بالقياس ومن رفضوه . (راجع ص ٦١ ومابعدها من الجزء الثانى من هذا الكتاب) . وفيما يتعلق بخبر الواحد نجد الامام مالكا يقدم القياس عليه، ويرفض الاخذ به ان كان مخالفا لعمل اهل المدينة أيضا ، ولذلك رفض الاخذ بعدد من الاحاديث المخالفة للشروط التى ذكرها . كما رفض الاحناف العمل به فيما لا تعم به البلوى ، وفيما كان مخالفا للقياس الاصولى .

راجع : ص ٤٢ من اللمع لابى اسحاق الشيرازى . (مطبعة محمدعلى صبيح) وص ٦٢٢ من شرح المنار لابن الملك . (المطبعة العثمانية ـ مصر سنة ١٣١٥هـ)

وص ٢٩٧ وما بعدها ، وص ٣٣٧ وما بعدها من كتاب مالك لابى زهرة ،وص ٢٨٤ وما بعدها من كتاب (ابو حنيفة) لابى زهرة أيضا .

ومن أجل ذلك نجد أن أغلب الكتب المؤلفة فى المسائل الجزئية كانت تدورحول اجهاد الرأى ، والقياس ، وخبر الواحد .

من أن أبا الفرج عمر بن محمد المالكى المتوفى سنة ٣٣١ هـ ألف كتابا فى أصول الفقه اسمه (اللمع)[١]، وان ابا بكر محمد بن عبد الله الابهرى المتوفى سنة ٣٧٥ « له كتاب فى اصول الفقه لطيف »[٢]، وان القاضى أبا حامد البصرى الشافعى الف كتاب (الاشراف على أصول الفقه)[٣]، وان أبا بكر محمد بن عبدالله البردعى ، الذى شاهده ابن النديم سنة ٣٤٠ هـ له كتب (الجامع فى أصول الفقه)[٤]. ومن هذه المؤلفات ، أيضا ، شروح رسالة الشافعى التى حفظ التاريخ اسماء ثمانية منها عدا شرح الصيرفي المشار اليه سابقا[٥] ومنها كتابا (مأخذ الشرائع) و(الجدل) فى اصول الفقه لابى منصور محمد بن محمد الماتريدى الحنفى المتوفى سنة ٣٣٣هـ[٦]، ومنها ما كتبه ابو الحسن الكرخى الحنفى المتوفى سنة ٣٤٠هـ وابو بكر الرازى الحنفى المعروف بالجصاص والمتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

ومن المؤسف انه لست لدينا أية معلومات عن هذه الكتب ، ليتسنى لنا تكوين رأى صحيح عنها ، ولنتعرف على مدى اسهامها فى تطوير المنهج

---

(١) الفهرست ص ٢٨٣

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٣

(٣) المصدر السابق ص ٣٠١

(٤) المصدر السابق

(٥) الدكتور على سامى النشار : المصدر السابق ص ٦٢
وهؤلاء الشراح بالاضافة الى الصيرفى هم : حسان محمد القرشى الاموى ابوالوليد النيسابورى (ت٣٤٩هـ) ومحمد بن على بن اسماعيل القفال الكبير الشاشى . (٣٦٥هـ) والحافظ ابو بكر الجوزقى محمد بن عبدالله بن محمد النيسابورى الشيبانى (٣٨٨هـ) وابو زيد الجزولى ويوسف بن عمر وجمال الدين افقهتى وابن الفاكهانى وابو قاسم عيسى بن ناجى .

(٦) الشيخ زاهد الكوثرى : من مقدمته لكتاب اشارات المرام للبياضى ص ٧ (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ مصر سنة ١٩٤٩ م)

الاصولى ، باستثناء ماورد عن بعض علماء الاحناف كأصول الكرخـــــى وأصول الجصاص • وهى ـ فى الحقيقة ـ ليست أصول فقه بالمعنى المفهوم وانما هى مجموعة صغيرة من القواعد العامة فى الفقه والاصول • واذا القينا نظرة على أصول الكرخى نجدها لا تشغل من الصفحات ، مع ماكتبه عليها الامام النسفى من الشواهد ، ما يتجاوز تعداده أصابع اليد الواحدة• وهى بالفقه ألصق منها بالاصول • ومن اصوله التى ذكرها[1]:

* ان امور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره •
* ان للحالة من الدلالة كما للمقالة •
* يجوز ان يكون أول الاية على العموم واخرها على الخصوص •
* ان اللفظ اذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الاخر ، والاخر أخفى فأن الاجلى أملك من الاخفى •

ولكن منحى الكرخى هذا كان لبنة فى بناء صرح طريقة الفقهاء فى كتابه الاصول ، التى اخذت بالنمو والتطور على يد ابى بكر الجصاص، ثم على يد أبى زيد الدبوسى من علماء الاحناف •

بداية التطور الحقيقى في اصول الفقه :

على انه مهما يكن من أمر فان نهاية القرن الرابع الهجرى شـهدت التطور الحقيقى فى علم الاصول ، والاستعداد التـام لحركـــة التدويـن الشاملة ، التى نشطت نشاطا عظيما منذ مطلع القرن الخامس •

وقد حدث هذا التطور « تحت تأثير حركة فكرية جديدة هى بـدء

---

(١) اصول الكرخى (فى نهاية تاسيس النظر للدبوسى) ص ٨٢ ومابعدها •

المتكلمين فى التصنيف فيه»[1] ويعتبر القاضى ابو بكر الباقلانى (٤٠٣هـ) والقاضى عبد الجبار الهمدانى المعتزلى (٤١٥هـ) من أعظم رواد هذه الحركة الجديدة • قال الزركشى فى البحر المحيط : « حتى جاء القاضيان قاضى السنة ابوبكر الطيب ، وقاضى المعتزلة عبد الجبار فوسعا العبارات ، وفكا الاشارات ، وفصلا الاجمال ، ورفعا الاشكال • واقتفى الناس بأثارهم وساروا على لا حب نارهم »[2] •

وليست لدينا معلومات كافية عن اراء القاضى الباقلانى ـ الممثل الممتاز لمدرسة الاشاعرة ـ وطريقته فى كتابه الاصول • اذ لم يصل الينا انتاجه الاصولى الا خلال كتب المتأخرين •[3]•

أما القاضى عبد الجبار فالذى يبدو من كلام تلاميذه انه أقحم فى كتابه (العمد) فى أصول الفقه من دقيق الكلام ماليس منه ، كالقول فى أقسام العلوم وحد الضرورى منها والمكتسب ، وتوليد النظر العلم، ونفى توليده النظر ، الى غير ذلك من الامور •[4] ويرى بعض الباحثين ان كتابات هؤلاء الاصوليين ، من المتكلمين ، لم توضع على طريقة المناطقة الارسطاليسيين ، بل على طريقة الجدليين من نظار المسلمين •[5] وهذا الكلام ، على اطلاقه ، فيه غض نظر عن حقيقة تأثر هؤلاء النظارأنفسهم بالمنطق الارسطى ، ولاسيما فى مسائل الحد وتنسيق المباحث وترتيبها ،

---

(١) الدكتور النشار : المصدر السابق ص ٦٣

(٢) الدكتور عبد الكريم عثمان : قاضى القضاة عبد الجبار بن احمد الهمذانى • ص٨٣ (مطبعة دار العروبة ـ بيروت سنة ٩٦٧)

(٣) الدكتور النشار : المصدر السابق ص ٦٤

(٤) ابو الحسين البصرى : المعتمد ٧و٨/١ (المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ٩٦٤)

(٥) الدكتور النشار : المصدر السابق ص ٦٤

وفى تنظيم مادة الدليل • فاعتراض الباقلانى ، مثلا ، على تعريف الفقه بالعلم ، على اعتبار ان الفقه ظنى والعلم قطعى ، باعتباره ادراكا جازما مطابقا للواقع عن دليل ، فلا يمكن أخذه فى تعريف العلم[1]، لايمكن أن يصدر عن غير فكر منطقى وتدقيق زائد فى الحدود •

وقد سار العلماء على هذا النمط من التأليف ، مع شىء من الترتيب والتنظيم والتنسيق ، شوطا كبيرا من القرن الخامس الهجرى الذى نشطت فيه حركة التدوين فى أصول الفقه نشاطا ملحوظا ، وكتبت فيه اغلب المذاهب أصولها وثبتتها بالادلة والبراهين •

فبعد القاضيين أبى بكر الباقلانى وعبد الجبار المعتزلى، جاء أبوالحسين البصرى المعتزلى (٤٣٦ هـ) فشرح ما كتبه القاضى عبد الجبار وألف اكثر من كتاب فى هذا الموضوع ، كان من أهمها واشهرها كتابه (المعتمد) فى أصول الفقه •

وفى هذه الفترة ظهر من مؤلفات الشيعة الامامية كتاب (الذريعة ألى اصول الشريعة) للسيد الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) ، ثم كتاب (العدة) فى الاصول للشيخ محمد بن الحسن الطوسى (٤٦٠هـ) • كما ظهر كتاب (تأسيس النظر) لابى زيد الدبوسى الحنفى (٤٣٠هـ) • وكتاب (الاحكام فى أصول الاحكام) لابن حزم الظاهرى (٤٥٨هـ) ، وكتابا (التبصرة) و (اللمع) فى أصول الفقه لابى اسحاق الشيرازى الشافعى (٤٧٦هـ) • وغيرها •

---

(١) محمد انيس عباده وجماعته : مذكرة فى اصول الفقه للحنيفة ص ٣٢ (مطبعة دار التاليف ـ مصر)

وجميع الكتب المتقدمة ـ باستثناء (تأسيس النظر) ـ مكتوبة على طريقة المتكلمين القائمة على تجريد القواعد العامة من المسائل الفقهية ، مستندة الى الاستدلال العقلي والبرهنة النظرية ،[1] وعلى جر المباحث الكلامية الى اصول الفقه .[2]

أما (تأسيس النظر) فهو امتداد لما كتبه أبو الحسن الكرخي والجصاص من علماء الاحناف مع شيء من التطوير والتوسيع . وهو يمثل منهج الفقهاء في التأليف القائم على مزج الاصول بالفقه وكثرةتفريع المسائل الجزئية وبناء القواعد والمسائل الكلية على النكت الفقهية[1] مما سنعلمه فيما بعد ، وهو منهج اسبق بقليل من منهج المتكلمين .

وعندما أشرف القرن الخامس على الربع الاخير منه برز امام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) كأوضح متأثر بالمنطق الارسطاليسي فيما ألفه في الاصول . وكتابه (البرهان) في اصول الفقه خير شاهد على ذلك . ففيهذا الكتاب حشرماليس من الاصول فيه ، كالفصل الذي عقده عن العلوم ومداركها وادلتها ، وكبحثه في مسائل معينة من علم الكلام ، مثل الكلام عن العالم واقسامه وحقائقه وحدوثه والعلم بمحدثه ،ومايجب له من الصفات ومايستحيل عليه ، وما يجوز في حقه ،ومثل الكلام عن النبوات وما يتعلق بها من أحكام .[3] وقد سلك أبو حامد الغزالي(٥٠٥هـ) مسلك استاذه الجويني في هذا المنهاج ، على الرغم من انه أشار في مقدمة كتابه (المستصفى) في علم اصول الفقه الى مسلك من سبقوه ، وانتقد

(١) الدكتور النشار : المصدر السابق ص ٦٤

(٢) الغزالي : المستصفى ١/١٠و٩ (مطبعة بولاق ـ مصر سنة ١٣٢٢هـ)

(٣) الدكتور فوقية حسين محمود : الجويني امام الحرمين ص ٦ـ٦٢ (الدار القومية للطباعة ـ مصر سنة ١٩٦٤م)

المتكلمين على جرهم مباحث علم الكلام الى الاصول ، كما انتقد الفقهاء وعلماء اللغة على جر كل منهم مباحثه الى هذا العلم • ولكنه ذكر انه لا يود ان يخرج عن المألوف ، ولا ان ينفر النفوس بما ينهجه ، في مخالفتهم ، من مسلك غريب • فجاء بمقدمة اعتبرها ضرورية وصالحة لان تكون مقدمة لجميع العلوم النظرية ، ذكر فيها شروط الحدالحقيقي والبرهان الحقيقي وأقسامهما ، وزعم أن من لايحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا ،[1] واعتبر العلم بمنطق ارسطو شرطا من شروط الاجتهاد وفرض كفاية على المسلمين •[2]

ثم تتابع الاصوليون ، بعد الغزالى ، سائرين فى الطريق الذى سار فيه ، ومنتهجين منهجه فى تلك المقدمات • وقد كانت اكثر المباحثالاصولية تأثرا بالمنطق الارسطى مباحث الالفاظ والمقدمات المنطقية المذكورة فى اوائل الكتب •

على اننا ينبغى ان نخرج اصوليى الاحناف من هذا الحكم ، لانهم ساروا على طريقة الفقهاء فى الاصول ، ولم يتأثروا بالمنطق • ولعل أهم مؤلفاتهم بعد (تأسيس النظر) ما كتبه فخر الاسلام البزدوى (٤٨٢هـ)فى كتابه (كنز الوصول الى معرفة الاصول) وما كتبه الامام السرخسى (٤٩٠هـ) في أصوله • ويعتبر ماكتباه ـ في رأينا ـ أول تأليف حقيقى فى أصول الفقه للاحناف • وكان السرخسى ، فى مقدمة اصوله ، قد بين ان ماكتبه كان الغرض منه بيان الاصول التى استند اليها فى شرح كتب الامام محمد[3]• ويمكن القول بان البزدوى كان من اعظم رواد اصول الفقه

---

(١) الغزالى : المصدر السابق ١/١٠

(٢) الدكتور النشار : المصدر السابق ص ٦٥

(٣) السرخسى : اصول السرخسى ١/١٠ (مطابع دار الكتاب العربى ـ مصر سنة١٣٧٢هـ)

عند الاحناف ، وان العلماء ، فيما بعد ، كانوا متأثرين به وبالامام السرخسى الى حد كبير .

وحيث قد تميزت ، بعد الشافعى ، خصائص طريقة المتكلمين ، وخصائص طريقة الفقهاء او الحنفية في التدوين ، ينبغى أن نلم بأهم خصائص هاتين الطريقتين ، او المدرستين ان صح التعبير ، لنتابع بعد ذلك تطور أصول الفقه والتدوين فيه فى الاعصر التالية .

طريقة الحنفية :

فأما طريقةالحنفية فانهاسميت بذلك لانعلماء الحنفية هم الذينالتزموا التأليف بها ويمكن ان نسميها طريقةالفقهاء ايضا بسبب انها نتاج كتاباتهم[1] جاء في كشف الظنون نقلا عن الامام علاء الدين الحنفى فى ميزان الاصول « وتصانيف أصحابنا قسمان قسم وقع فى غاية الاحكام والاتقان لصدوره ممن جمع الاصول والفروع مثل مأخذ الشرع وكتاب الجدل للماتريدى ونحوهما ، وقسم وقع فى نهاية التحقيق فى المعانى وحسنالترتيب لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع غير انهم لما لميتمهروا في دقائق الاصول وقضايا المعقول افضى رأيهم الى رأى المخالفين فى بعض الاصول ، ثم هجر القسم الاول اما لتوحش الالفاظ والمعانى واما لقصور الهمم والتوانى واشتهر القسم الاخر »[2] وعلى هذا فان متقدمى الحنفية كتبوا فى القسم الاول الا ان الطريقة الثانية المنسوبة اليهم هى التى تغلبت واشتهرت بعد ذلك . ومن خصائص هذه الطريقة :

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٣٩٧و٣٩٨

(٢) حاجي خليفة : كشف الظنون ١١٣ و ١١٤ /١

أـ ان القواعد الاصولية فيها تابعة للفروع المنقولة عن أئمة المذهب ، فما كان من القواعد موافقا لما نقل عن الائمة اقروه وما كان منها مخالفا هجروه • ولعل السبب فى ذلك أن أئمة المذهب لم يؤلفوا كتبا في اصول الفقه تبين مناهجهم وتعين الطريقة التى التزموها ، فكان على الفقهاء ان يتلمسوا تلك القواعد من الاحكام الفرعية المنقولة عن الائمة او مما صدر عنهم من قواعد خلال تعرضهم للاصول •

ب ـ كثرة الفروع والامثلة والشواهد الفقهية فى الكتب المؤلفة على هذه الطريقة • وهو امر « كان له الفضل فى ابراز فروع المذهب وتخريجها تخريجا علميا دقيقا »[1]

جـ ـ ان المؤلفين وفق هذه الطريقة قد يجعلون من فرع فقهى قاعدة قائمة بذاتها • فهم اذا ما قعدوا اصلا او قاعدة ، بعد تتبع الفروع المروية عن أئمتهم ، ثم وجدوا فرعا يخرج عن هذا الاصل ، جعلوا من الفرع اصلا وقاعدة قائمة بذاتها ، او تكلفوا بتشكيله لكيلا يخرج عما توصلوا اليه من اصول • وربما اضافوا الى القاعدة قيودا جديدة بحيث تشمل الفرع المعارض •[2]

طريقة المتكلمين •

وأما طريقة المتكلمين فسميت بذلك لان اكثر المؤلفين فيها كانوا من علماء الكلام ومن المعتزلة بالذات ، وتسمى طريقتهم طريقة الشافعية

---

(١) عباس متولى حماده : المصدر السابق ص ٢٣
(٢) المصدر السابق •

ايضا بسبب ان اول من الف وفقها هو الامام محمد بن ادريس الشافعي الذي وضع رسالته في الاصول فالتزم بها في استنباطه للاحكام ، وبطريقته التزم علماء المذهب وفقهاء المالكية والحنابلة[1] وان كان كثيرون منهم كتبوا على منهج الحنفية . اما الشيعة الامامية فيبدو ان اكثر مؤلفاتهم الاصولية قائمة على هذا الاساس[2]. ومن خصائص هذه الطريقة :

أ ـ ان القواعد الاصولية فيها توضع غير خاضعة للفروع ، اذ كانوا يضعون القواعد النظرية ويحققونها تحقيقا منطقيا اساسه الحجة والبرهان دون الالتفات الى فروع المذهب. وربما خالفوا مذاهبهم فيما توصلوا اليه من القواعد ، على الضد من طريقة الحنفية التي كانت الاصول فيها خاضعة للفروع . ولهذا فقد كان هذا الاتجاه هو الموافق لنزعة المعتزلة وغيرهم من المتكلمين .

ومما يصور هذا الجانب ان الامدي ، وهو شافعي المذهب ، يرجح حجة الاجماع السكوتي الذي اخذ به الحنفية ، مع ان امامه لا يراه حجة .[3]

ب ـ تجريد القواعد عن الفقه واقامة الادلة بموجب ما كان يقتضيه نظرهم العقلي واستدلالهم المنطقي ، ولهذا فان كتبهم قلت فيها الفروع

---

(١) عباس متولي حمادة : المصدر السابق ٢١

(٢) محمد تقي الحكيم : الاصول العامة للفقه المقارن ص ٨٤ (مطبعة دار الاندلس بيروت سنة ٩٦٣)

(٣) دكتور محمد سلام مدكور : مباحث الحكم عند الاصوليين ص ٩٤ (مطبعة لجنة البيان ـ مصر سنة ٩٦٠) الشيخ محمد ابو زهرة : اصول الفقه ص ١٨

الفقهية وكان لجؤهم اليها ليس لتقرير القواعد وانما يجاء بها على سبيل التمثيل والايضاح[1].

جـ ـ ان هذه المؤلفات ضمت بين طياتها مواضيع تتعلق بعلم الكلام او هى بعلم الكلام الصق منها بعلم الاصول ، كتعرضهم للتحسين ،والتقبيح العقليين، وبحثهم عن عصمة الانبياء قبل النبوة وما شابه ذلك من الموضوعات ذات العلاقة بعلم الكلام كما انه قد كثرت فيها الفروض النظرية والمناحى الفلسفية والمنطقية وبحثت فيها موضوعات لا يترتب عليها عمل كجواز تكليف المعدوم[2]. ومن اجل ما فى كتب هذه الطريقة من المباحث الفلسفية والحجاج المنطقى ، نجد ان بعض العلماء كان يقف منها موقف الحذر ، ويعكس جواب ابن الصلاح عن سؤال فى هذا الخصوص ، عن نمط خاص من التفكير الضيق . وفيما يأتى صورة السؤال وجوابه :

« مسألة : كتاب من كتب اصول الفقه ليس فيه شىء من علم الكلام، ولا منطق ، ولاما يتعلق بغير اصول الفقه ، فهل يحرم الاشتغال فيه او يكره ؟ وهل يسوغ انكار الاشتغال به ، وحالته ماذكر سوى ذلك ؟

أجاب : ـ رضى الله عنه ـ لا يحرم ولا يكره ، اذا لم يكن فيه مع ذلك تقرير بدعه او احالة الى فلسفة بان يكون مصنفه من اهلها وكلامه فى كتابه فى اصول الفقه يؤثر بحسن كلامه حتى فى الفلسفة ، كما وقع فى كلام هذا التابع فى عصرنا ، او نحو هذا وشبهه . فاذا سلم عن كل ذلك فالاشتغال به يكون مع صحة العقيدة . وكيف لا وهو باب التحقيق فى الفقه وعماده والله اعلم »[3]

(١) الشيخ محمد انيس عبادة وجماعته : مذكرة فى اصول فقه الحنفية (ص،و)
(٢) الشيخ محمد ابو زهرة : اصول الفقه ص ١٨و١٩
(٣) ابن الصلاح : الفتاوى ص ٣٢ (الطباعة المنيرية ـ مصر سنة ١٣٤٨ هـ)

وقد سار العلماء من بعد ، يتلقون كتب السابقين ويسيرون على مناهجهم ، حتى اذا كان القرن السابع اتجهت جهود الخلف الى التلخيص والشرح والتبويب ، مع تأثر اكثر وضوحا بالمنطق الارسطاليسى ،ولاسيما فى المقدمات ومباحث الالفاظ ، وفى طريق عرض الادلة ومناقشتها .

ولعل من ابرز من اتجهوا الى ذلك ، على طريقة المتكلمين ، عالمان شافعيان هما :فخرالدين الرازى(٦٠٦هـ) وسيف الدين الآمدى (٦٣١هـ). وقد لخص اولهما مستصفى الغزالى ومعتمد ابى الحسن البصرى وبرهان الجوينى وزاد عليهما فى كتابه (المحصول) الذى شرحه اكثر من واحد من العلماء كشمس الدين الاصبهانى (٦٨٨هـ) ، وابى العباس القرافى (٦٨٤هـ) . كما اختصره علماء كثيرون منهم تاج الدين محمد بن الحسن الارموى (٦٥٦هـ) فى كتابه (الحاصل) الذى هو من أشهر هذه المختصرات، والذى هو أصل كتاب (منهاج الوصول الى علم الاصول) للقاضى البيضاوى (٦٨٥هـ) ، الذى شرحه جمال الدين الاسنوى الشافعى (٧٧٢هـ) فى كتابه (نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الاصول). ويلى كتاب (الحاصل) فى الشهرة كتاب(التحصيل)لسراج الدين محمود بن ابى بكر الارموى (٦٨٢هـ) ، تلميذ فخر الدين الرازى .[1]

واما الثانى منهما ، وهو الامدى ، فقد لخص ما لخصه سلفه الرازى ، أيضا ، فى كتاب له اسمه (الاحكام فى أصول الاحكام) .وهذا الكتاب حظى بالشرح والاختصار ، ايضا . وممن شرحه محمد بن الحسن المالقى المالكى (٧٧١هـ) ، وممن اختصره ابن الحاجب المالكى (٦٤٦هـ) فى

(١) راجع فى التعرف على شروح ومختصرات (المحصول) : حاجى خليفة : المصدر السابق ٢/٣٩٢

كتابه (منتهى السؤل والامل فى علمى الاصول والجدل •) وقد اختصر ابن الحاجب مختصره هذا بكتاب اخر سماه (مختصر المنتهى) • ومن أحسن شروح هذا المختصر شرح العلامة عضد الدين الايجى (٧٥٦هـ) صاحب كتاب (المواقف) المشهور فى علم الكلام[1]•

ومن الملاحظ ان الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين رتبت موضوعاتها ونظمت ونسقت ، منذ عهد الغزالى ، ضمن المباحث الاتية :

١ ـ المقدمات : وتشمل مباحث الحد والبرهان وبعض المباحث النظرية والمنطقية ، ومايتعلق بمباحث الالفاظ ودلالاتها •

٢ ـ الاحكام : من الوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحةوالحسن والقبح والقضاء والصحة والفساد وامكانية الفعل المكلف به وماشابه ذلك •

٣ ـ الادلة : كالقران والسنة والاجماع والقياس وغيرها ، وما يتعلق بها من مباحث •

٤ ـ مباحث الاجتهاد والتقليد والترجيحات •

على ان بعض الاصوليين قدم وأخر فى هذه المباحث • فالغزالى جعل المقدمة خاصة بالحد والبرهان وغيرهما من الابحاث المنطقية ، وجعل مبحث

---

١) راجع فى التعرف على شروح ومختصرات (الاحكام) : المصدر السابق ١/٥٤ و٣٨ـ٥٤١/٢

الالفاظ في الاخر ، ضمن القطب الثالث في كيفية استثمار الاحكام من الاصول .

وبعضهم جعل مباحث الالفاظ ضمن المقدمات ، وبعضهم الاخر جعلها بعد الادلة السمعية ، باعتبارها أمرا مشتركا بينهما .

وفي مجال طريقة الفقهاء كان تأثير البزودى عظيما ، ونفوذ سلطان كتابه واسعا ، حيث انصرف أغلب علماء الاحناف الى العكوف عليه ، وعلى تفهم نصوصه وادراك مراميه . فكتبت عليه شروح عديدة لعل اشهرها (كشف الاسرار) للشيخ علاء الدين عبد العزيز البخارى (٧٣٠هـ) ، ثم (الكافى) للشيخ حسام الدين الصنعاتى (٧١٠هـ) ولم يمنع هذا العكوف ، على كتابى البزودى والسرخسى ، بعض العلماء من التأليف المستقل المتأثر بما سبق .

ففى هذه الفترة كتب الشيخ ابو البركات عبدالله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفى الحنفى (٧٢٠هـ) كتابه (منار الانوار) . وهو كتاب موجز صغير الحجم ، لعل مؤلفه كتبه كذلك ، ليكون متنا يسهل حفظه على الطلاب ، ليجمعوا أطراف الموضوع قبل التيه في الشروح والمطولات ، غير ان العلماء الذين توافروا على شرح هذا الكتاب ، وعلى وضع الحواشى عليه كثيرون بحيث انهم صيروه كتابا ضخما .[1]

ومن الجدير بالذكر ان نقول : ان التأليف على طريقة الفقهاء لم يكن قاصرا على علماء الاحناف ، بل كتب علماء المذاهب المختلفة مؤلفات

---

(١) راجع شروحه فى : كشف الظنون ١/٥١٩

أصولية على طريقتهم ايضا .. ومن هذه المؤلفات كتاب (تخريج الفروع على الاصول) لشهاب الدين محمود بن احمد الزنجانى الشافعى (٦٥٦هـ). وهو كتاب نهج فيه مؤلفه منهج ابى زيد الدبوسى فى (تأسيس النظر) من رد الجزئيات الى الكليات فى بيان علاقة الفروع والجزئيات الفقهية بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات ، وبيان الاصل الذى ترد اليه كل مسألة خلافية . ولكن كتاب الزنجانى اوفى مباحث ، واكثر قواعد ، وأوسع بحثا من كتاب الدبوسى الذى قصر بحثه على بيان الاصول التى يرد اليها الاختلاف بشكل عام دون الالتزام بالسير وراء ابواب الفقه ، بينما كان الزنجانى يسير وراء هذه الابواب ، ويحاول ان يجعل لكل باب فقهى قواعده التى تنتظم جزئياته . وقد قصر الزنجانى ضوابطه هذه على مذهبى الشافعية والحنفية[1].

ومن هذه المؤلفات ، ايضا ، كتاب (تنقيح الفصول فى علم الاصول) لشهاب الدين ابى العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكى القرافى (٦٨٤هـ). وقد جمع المؤلف مادته من كتابى (المحصول) للرازى و (الافادة) للقاضى عبد الوهاب المالكى . ومنها كتاب (التمهيد فى تنزيل الفروع على الاصول) لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى الشافعى (٧٧٢).

ومنها كتاب (المسودة) وقد كتبه ثلاثة من علماء آل تيميه الحنابلة الذين كان اخرهم تقى الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ) .

ومنها (كتاب القواعد والفوائد الاصولية) للشيخ ابى الحسن علاء الدين

(١) الزنجانى : تخريج الفروع على الاصول . تحقيق د محمد اديب صالح (مطبعة جامعة دمشق سنة ٩٦٢) راجع المقدمة ص ١٣-٢١ .

على بن عباس البعلى الحنبلى (٨٠٣هـ) •

وهذه الكتب لا يظهر عليها اثر للمنطق الارسطى ، الا ما كان يأتى عرضا ، من خلال عرض الاستدلالات على بعض القواعد المقررة ، وهو قليل •

ومما كتب على هذه الطريقة مؤلفات فى جزئيات المسائل الاصولية ، ككتاب القياس لابن تيمية وكتاب القياس لابن القيم الجوزية ، وكتاب (المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بأفعال الرسول) للشيخ عبد الرحمن ابن اسماعيل الشهير بأبى شامة (٦٦٥هـ) •

وفى بعض هذه الكتب اصالة فى البحث ، وبعد عن دروب المقلدين ومسالكهم التعصبية • ونخص بالذكر ابحاث ابن تيمية وتلميذه ابن القيم•

الطريقة الجامعة :

وفى هذه الفترة ، أو على وجه التحديد فى القرن السابع الهجرى ، لجأت طائفة من علماء الاحناف وغيرهم ، الى الجمع بين طريقتى الفقهاء والمتكلمين فى التأليف ، حيث حققوا القواعد الاصولية بالادلة النقلية وطبقوها على الفروع الفقهية • ومن اشهر هذه المؤلفات كتاب (بديع النظام الجامع بين كتابى البزدوى والاحكام) لمظفر الدين أحمد بن على الساعاتى (٦٩٤هـ) ، الذى جمع بين اصول البزدوى المكتوبة على طريقة الفقهاء ، وكتاب الاحكام للامدى المكتوب على طريقة المتكلمين •

ثم جاء صدر الشريعة الحنفى (٧٤٧هـ) ، وألف كتاب (التنقيح)، ثم شرحه فى كتاب اسماه (التوضيح) ، وقد جمع فيه المؤلف بين كتاب البزدوى الحنفى وكتاب (المحصول) للرازى الشافعى وكتاب (منتهى السؤل

والامل) لابن الحاجب المالكى • وقد كتبت على (التوضيح) شروح وحواش وتعليقات كثيرة ، أشهرها شرح (التلويح) للتفتازانى •

وقد تغلبت هذه الطريقة الجامعة ، على الطريقتين السابقتين ، وغدت الممثلة الحقيقية لاسلوب التأليف فى الاصول ، منذ نهاية القرن السابع الهجرى حتى بدء النهضة الحديثة للفكر الاسلامى •

ومن المؤلفات التى ظهرت وفقها كتاب (جمع الجوامع) لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى الشافعى (٧٧١هـ)• وقد ذكر فيه مؤلفه أنه جمعه مما يقرب من مئة مصنف • وللعلماء عليه حواش وشروح كثيرة•

ومنها كتاب (التحرير)لكمال الدين بن الهمام الحنفى (٨٦١هـ) • وهو كتاب موجز جدا قال عنه حاجى خليفة : « وبالغ فى الايجاز حتى كاد يعد من الالغاز »[1]، ولذلك فقد توفر على شرحه كثيرون •

وهذه الكتب وغيرها كانت معرضا للفكر المذهبى التقليدى • حيث كانت أهداف مؤلفيها تنحو الى تقرير القواعد الاصولية وترجيح ما يراه أئمة المذهب فيها ، ومناقشة وجهات النظر المختلفة ، ثم الوصول، مباشرة أو بالتبعية ، الى بيان أرجحية المذهب فى الجزئيات الفقهية • فهى ـ فى حقيقتها ـ صورة لعصر التقليد الفقهى ، وانموذج من واقعه المتعصب •

ولكننا ينبغى ان لا نغمط الشاطبى حقه فى هذا الباب ، فقد كان اكثر تسامحا ، واكثر وضوحا من غيره • كما ان كتابه (موافقات الاحكام) ، بحق ، يعتبر معرضا حسنا لما تضمنه التشريع الاسلامى من حكم ومصالح، كما يكشف عن ذهنية نيرة وادراك عميق لرامى الشرع •

---

(١) كشف الظنون ١/٢٥٧

كما ان الانصاف يقتضينا ان نقول : ان هذه الكتب تصلح ان تكون انموذجا لاصول الفقه المقارن ، لكنه مقارن مع الالتزام المذهبى الا فى أمورقليلة جدا •

ومن مؤلفات المتأخرين كتاب (مسلم الثبوت) لمحب‌الله بن عبدالشكور البهارى الحنفى (١١١٩هـ) الذى شرحه اكثر من واحد من العلماء • وهو كتاب مركز ودقيق يعز فهمه من دون شرحه ، ومؤلفه يسعى الى اقرار المذهب الحنفى وابطال اراء الخصوم • ولا يختلف فى طريقته ومنهاجه عن الكتب السابقة •

وفى القرن الثالث عشر الهجرى ظهر كتاب قيم فى علم الاصول ، حاول مؤلفه ان يكون منصفا وان يعرض المسائل الاصولية ، مع استعراض مختلف الاراء واستدلالات قائليها ، وترجيح ما يراه صوابا بغض النظر عن المذهب الفقهى • وهو كتاب (ارشاد الفحول) الى تحقيق الحق من‌علم الاصول) للامام الحافظ القاضى محمد بن على بن عبدالله الشوكانى (١٢٥٥هـ) • وقد لخصه السيد محمد صديق خان بهادر (١٣٠٧هـ) فى كتابه (حصول المأمول من علم الاصول) مع حذف مالم ترتضيه ، والحاق بعض مالم يكن فيه من مسائل الحروف •

ومن المؤسف أن نمط (ارشاد الفحول) لم يكتب له الانتشار ، بل ظلت الكتب المذهبة هى السائدة فى محيط العلم • وساعد على ذلك اقرار هذه الكتب فى أغلب المعاهد الدينية فى العالم الاسلامى • ففى الجامع الازهر كانت الدروس الاصولية تدور فى فلك (جمع الجوامع) للسبكى، و(مختصرالمنتهى) لابن‌الحاجب،و(التوضيح) لصدر الشريعة ، و (المنهاج) للبيضاوى • ولم تظهر مؤلفات جديدة ذات قيمة قبل تنظيم الدراسات

العليا ، وانشاء أقسام التخصص في الازهر بلقانون رقم ٤٩ لسنة ٩٣٠ • كما ساعد على ذلك انشاء الجامعات العربية ، واقرار مادة أصول الفقه في بعض كليات تلك الجامعات ، فظهرت كتب كثيرة منها ما يتعلق بجزئيات هذا العلم ، ومنها مايشمل جميع موضوعاته • وهى كتب قد تحررت عن الشوائب التى لحقت علم الاصول ، واهتمت بتحرير قواعده ودراستها بتمحيص واتقان يتناسب مع كتابة الرسائل والاطروحات لنيل درجات التخصص •

تطور الاصول عند الامامية :

ولم يكن مسار هذا العلم عند الامامية مختلفا • فبعد السيد المرتضى والشيخ الطوسى الذين تحددت بما كتباه معالم الفكر الاصولى عند الامامية، اتجه العلماء الى متابعتهما فى ارائهما وطريقتهما فى التأليف • نعم ذكر بعض العلماء ان الشيخ حمزة بن على بن زهرة الحسنى الحلى (٥٧٩هـ) صاحب كتاب (الغنية) خطا في علم الاصول خطا واسعة ، وانه خرج عن دائرة التقليد والمتابعة الى عرض وجهات نظر مخالفة لما فى عدة الشيخ الطوسى ، كما أثار مسائل لم تكن مثارة من قبل فى كتاب الطوسى • [1] ولكن لم تكن تلك الاضافات والمخالفات غير أمور عرضية لا تمس الهياكل المنهجية المنقولة عن الشيخ الطوسى • وظهرت بعد ذلك مؤلفات ، منها (معارج الوصول الى علم الاصول) و (نهج الوصول الى علم الاصول)• للمحقق نجم‌الدين جعفر بن الحسن الهذلى المكى (٦٩٦هـ)• و (النهاية) للعلامة جمال الدين الحسن بن على بن المطهر الحلى (٧٢٦هـ) •

ثم بقى علم الاصول عندهم يسير فى فلك تلك الكتب ، متعثرا فى

---

(١) محمد باقر الصدر : المصدر السابق ص ٧٦و٧٧

بعض الاحيان بصدمات معارضة لنموه • وقد كان من أشد هذه الصدمات ظهور حركة الاخباريين،* على يد الميرزا محمدأمين الاسترابادي(١٠٢١هـ) التي حملت على هذا العلم حملة شعواء • وكان يقع في ظن الاخباريين أن ربط الاستنباط بالقواعد الاصولية يبعد العلماء عن النصوص الشرعية ، ويقلل من أهميتها ، وذلك لما يلعبه العقل من دور هام في الاصـــول • وكانوا يرون ان هذا العلم مرتبط بمذاهب علماء الجمهور المخالفة للامامية• وعزز هذا عندهم ان بعض واضعي اصول الفقه عند الامامية ، كابن الجنيد، اتفقوا مع أكثر المذاهب الفقهية السنية في القول بالقياس خلافا للرأي الراجح عند الامامية** كما أن بعض المصطلحات الموجودة في كتب اصول الجمهور

★ الاخباريون : منسوبون الى الاخبار • وهم يمثلون مدرسة فكرية في المذهب الشيعي تنحو الى التمسك بالنصوص والابتعاد عن الاعتماد على العقل في الاستنباط• وهم يرون أن حركتهم هذه ترجع ، تاريخيا ، الى عهد الائمة ، وانها الممثلة الحقيقية للفكر الشيعي ، وان الانحراف عن هذا المنحى ظهر في أواخر القرن الرابـــع الهجري ، حينما اخذ بعض العلماء بالاعتماد على العقل في الاستنباط •

ومن ارائهم رفض الاجتهاد ، باعتبار ان الكتاب والسنة لم يفرطا في شيء ، وان الائمة عليهم السلام علموا بجميع الاحكام وبلغوها الرعية • ويقولون أن من زعم ان في الدين ماليس في القران والسنة هو كافر او شبيه بذلك • ويعتبرون الاجتهاد من مبتدعات اهل الخلاف ، الجاهلين بالكتاب والسنة ، والمنكرين لفضل الائمة ، ويزعمون أن الائمة المجتهدين في الاحكام كانوا اصحاب اغراض واهواء وان الشيعة ليسوا في حاجة الى الاجتهاد •

راجع : الفيض الكاشاني : الاصول الاصلية • ص ٣٠-٣٤ (مطبعة الاداب- النجف

ولكن الامامية الاصوليون يخالفونهم في هذا ، ويرون ان الحركة الاخبارية هي الطارئة ، وانها لم تنشأ الا في اوائل القرن الحادي عشر ، على يد المحدث محمد امين الاستراباذي (١٠٢١هـ) وهم يقولون بالاجتهاد ، وباعتبار العقل مـــن مصادر الاحكام •

** يشك بعض العلماء في نسبة هذا الراي الى ابن الجنيد ، ويرى أن ذلك لم يثبت عنه ، وان العلامة المامقاني في تنقيح المقال اشار الى عدم ثبوته عنه خلال ترجمته لحياته •

راجع : السيد حسين يوسف مكي العاملي : عقيدة الشيعة في الامام الصادق ص ٣٠٦

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

تسربت الى الاصوليين الاماميين ، وقبلوها وادخلوها كتبهم كالاجتهاد[1].

غير ان اصول الفقه الامامى انتعش بعد ظهور الامام المجدد محمد باقر البهبهانى (١٢٠٦هـ) ومقاومته للحركة الاخبارية .[1]

ولم يزل هذا العلم ، من بعد ، يسير فى خطوات تدفعه الى الامام حتى بلغ قمة ارتفاعه وذروة نضوجه فى عصرنا الحاضر .*

هذا وقد كانت المباحث الاصولية مختلفة الترتيب عند المؤلفين ،ولكن استقر علماء الامامية المعاصرون على الاخذ بما تنبه اليه الشيخ العظيم محمد حسين الاصفهانى (١٣٦١هـ) فى تقسيم الموضوعات الاصولية الى المباحث الاتية :

---

(١) المصدر السابق ص ٧٦و٧٧

* يرى بعض العلماء ان الفكر العلمى الجعفرى فى ميدان اصول الفقه مر بثلاثة عصور هى :

١ـ **العصر التمهيدى** : ويبدأ بابن أبى عقيل وابن الجنيد وينتهى بظهور الشيخ. وفى هذا العصر وضعت البذور الاساسية لتعلم أصول الفقه عند الامامية .

٢ـ **عصر العلم** : وهو العصر الذى تحددت فيه معالم الفكر الاصولى ، وانعكست فى مجال البحث الفقهى على نطاق واسع . ورائد هذا العصر هو الشيخ الطوسى الذى من رجالاته ابن ادريس والمحقق الحلى ، والعلامة ، والشهيد الاول وغيرهم.

٣ـ **عصر الكمال العلمى** : وهو العصر الذى ظهرت فيه مدرسة أصولية جديدة على يد الاستاذ الوحيد البهبهانى فى أواخر القرن الثانى عشر الهجرى . وقد تعاقبت فى هذا العصر ثلاثة اجيال اخرها الجيل الذى كان على رأسه الشيخ مرتضى الانصارى (١٢٨١هـ) صاحب الرسائل . والذى يعتبر علماء أصول الفقه الاماميون المعاصرون امتدادا له .

محمد باقر الصدر : المعالم الجديدة ص ٨٧ـ٨٩

١ـ مباحث الالفاظ : وقد بحثوا فيها فيما تدل عليه الالفاظ وظواهرها من جهة عامة .

٢ـ المباحث العقلية : وهى تبحث عن لوازم الاحكام نفسها ولو لم تكن مدلولة للفظ ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع .. الخ

٣ـ مباحث الحجة : وتبحث عن الحجية والدليلية ، كالبحث عن حجية خبر الواحد ، وحجية ظواهر الكتاب ، وحجية السنة والاجماع والعقل وما الى ذلك .

٤ـ مباحث الاصول العملية : وهى التى يرجع اليها المجتهد ، عند فقدان الدليل الاجتهادى كالبحث عن أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب ونحوهما[1].

ومن الملاحظ ان كتب الامامية ـ ولاسيما فى العصور المتأخرة ـ أبدت مزيدا من الاهتمام بمباحث الالفاظ وبالاصول العملية ، وبحثها على وجه مفصل .

يعقوب عبد الوهاب الباحسين

---

(١) محمد رضا المظفر : أصول الفقه ص ٦و٧/١ (المطبعة العلمية ـ النجف سنة ٩٥٩)